**نموذج اختبار مقرر أحكام الملكية والأموال والإجابة النموذجية عليه**

**القسم الأول : تحدثي عن ما يلي :**

**1- من خصائص حق الملكية انها حق دائم فما المراد بدوام حق الملكية في القانون؟**

 **يراد بذلك ان الملكية لا تقبل الإسقاط ولا تقبل التوقيت.**

 **فحق الملكية غير قابل للتأقيت بخلاف الحقوق العينية الأصلية الأخرى حيث تكون مؤقتة كحق المنفعة مثلا حيث يكون مؤقتا بمدة معينة يعود بعدها إلى صاحب العين. ومن جهة اخرى فالملكية لا تقبل الإسقاط ويميز الفقه القانوني في ذلك بين ملكية العقار والمنقول:**

 **أ- فملكية العقار لا تسقط بالترك وعدم الاستعمال مادام صاحب العقار لم ينقل ملكيته لشخص آخر.**

 **ب- أما المنقول فتسقط بالترك ويعود الى الإباحة فيصبح ملكا لمن يستولي علية.**

**2- تحدثي عن مدى ملكية صاحب الأرض للثروة المعدنية في النظام السعودي؟**

 **الثروات المعدنية في النظام السعودي ملك للدولة سواء كانت سائلة أم جامدة ، وسواء كانت الأرض مملوكة للأفراد أو مملوكة للدولة أو أرض مباحة. وبالتالي فإن المنظم السعودي يقضي باستقلال هذه العناصر عن ملكية صاحب الأرض ودخولها في نطاق الملكية العامة للدولة فيتصرف بها ولي الأمر وفقا لمصالح المسلمين. كما يقضي النظام السعودي بعدم سماع الدعوى المتعلقة بتملك الثروات المعدنية من جهة الأفراد.**

**القسم الثاني : ضعي علامة صح أم خطأ مع تصحيح الخطأ .**

**1- تعتبر الملكية الشائعة ، ملكية واحدة لكل الشركاء مجتمعين فجميع الشركاء يملكون مجتمعين كل الشيء المملوك . (x)**

 **تعتبر الملكية الشائعة ملكية فردية فكل شريك يملك ملكية فردية بقدر حصته في الشيء الشائع.**

**2- حق الشريك في الملكية المشتركة يعتبر حقا عينيا على الشيء المملوك.** **(x)**

 **حق الشريك في الملكية المشتركة يعتبر حقا شخصيا يخوله استغلال الشيء المملوك والحصول على نصيب الأرباح ولا يكون حق الشريك حق عينيا إلا بعد تصفية الشركة.**

**القسم الثالث : بيني مفهوم المصطلحات القانونية التالية :**

**1- الالتصاق.**

 **يقصد بالالتصاق اندماج شيئين غير مملوكين لشخص واحد، متميزين أحدهما عن الأخر ، اندماجا ماديا ، بحيث لا يمكن فصل أحدهما عن الأخر بدون ضرر ، ويتم هذا الاتصال بفعل الإنسان أو فعل السماء.**

**2- الشفعة.**

 **هي علاقة بيع عقار بين الشريك البائع والمشتري بحيث يحل الشفيع محل المشتري بقوة القانون ويأخذ منه العقار بنفس الثمن المسمى ، فالشفعة هي حق لتملك الشفيع العقار المشفوع منه . وعند البعض الشفعة هي رخصة يحل الشفيع فيها محل المشتري ويدفع نفس الثمن المسمى.**

**3- الاستيلاء.**

 **الاستيلاء هو سبب من أسباب كسب الملكية ويقصد به وضع اليد على شيء مباح غير مملوك لأحد بنية تملكه.**

 **والله ولي التوفيق ،،**